

دروس في أصول فقه الإمامية

[397] وأدرجوا تحته نوعين دل عليهما تقييده بالاقتضاء والتخير، وهما: أ - ما قامت الأحكام فيه على أساس الاقتضاء أي الطلب، أو قل: ما كان فيه عنصر الإلزام مع الترخيص أو بدونه. ويشمل هذا النوع الأحكام التالية: الوجوب والندب والحرمة والكراهة. ب - ما قام الحكم فيه على أساس التخير بين الفعل والترك، وهو الإباحة. 2 - الوضعي: وعرفوه بـ (خطاب الشارع المتعلق بأفعال الإنسان وضعا). واختلفوا في عدد مفرداته بعد أن اتفقوا على ثلاثة منها، وهي: السبب والشرط والمانع. فأضاف بعضهم إليها: الصحة والفساد والرخصة والعزيمة. وزاد آخر على هذه السبعة: العلة والمعلول. وجعلها ثالث مفتوحة تستوعب ما ينطبق عليه التعريف كالزوجية والحرية والخ. والفرق بين القسمين المذكورين من حيث التعلق بفعل المكلف هو أن الحكم التكليفي يتعلق بفعل المكلف مباشرة، كما في وجوب الصلاة فإن الصلاة فعل من أفعال المكلف والوجوب حكم تكليفي لأنه تعلق بها بشكل مباشر بينما يتعلق الوضعي بمتعلق فعل المكلف كما في غصية الثوب الذي يراد به الصلاة فالغصية تعلقت بالثوب المتعلق بالصلاة التي هي فعل المكلف. - وذهب آخرون إلى تقسيم الحكم الشرعي إلى ثلاثة أقسام على أساس من الدواعي المتقدمة: الاقتضاء والتخير والوضع، وهي:
